دار القاسم

أحكام السنن الرواتب

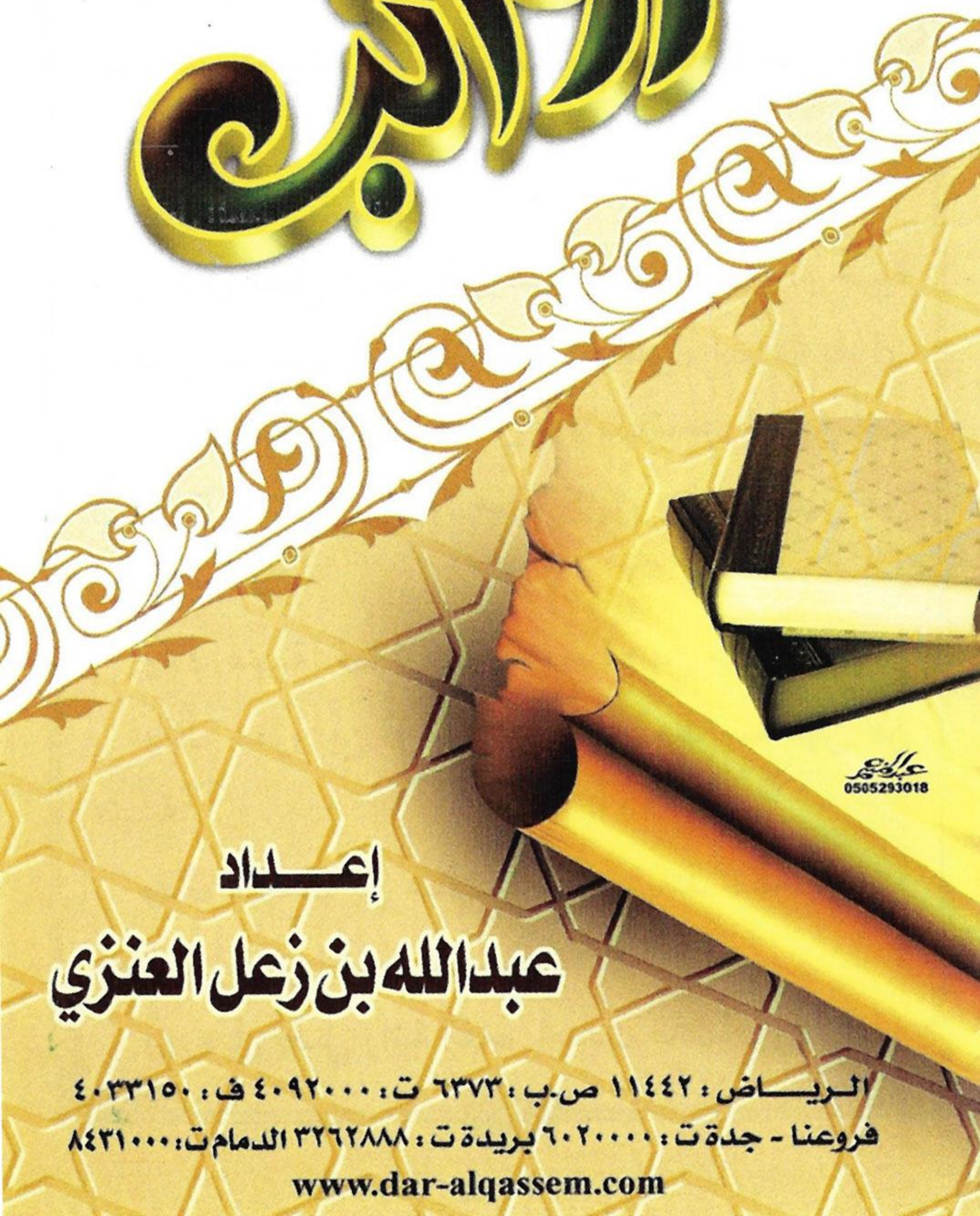

إعداد
عبدالله بن زعل العنزي

الرياض: ١١٤٤٢ ص.ب: ٦٣٧٣ ت: ٤٠٩٢٠٠٠ ف: ٤٠٣٣١٥٠
فروعنا - جدة ت: ٦٠٢٠٠٠٠ بريدة ت: ٣٢٦٢٨٨٨ الدمام ت: ٨٤٣١٠٠٠
www.dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإن من حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورحمته بعباده أن شرع لهم التطوع، وجعل لكل عبادة واجبة تطوعاً من جنسها، ليكون جبراً لما قد يقع في الفرائض من نقص.

وإن من أفضل أنواع التطوع في الصلاة، السنن الرواتب، حيث كان النبي ﷺ يداوم عليها، ولا يدعها في الحضر أبداً.

ولأهمية هذه العبادة، وتكررها بتكرر الصلوات المفروضة، أحببت أن أُبيّن بعضاً من أحكامها على وجه الاختصار:

فضل السنن الرواتب:

ورد في فضل السنن الرواتب عموماً حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة»** قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس [أخرجه مسلم برقم ٧٢٨].

وورد في فضل راتبة الفجر حديث عائشة ـ رضي الله

عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وفي رواية: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً» [أخرجه مسلم برقم ٧٢٥].

وهي آكد السنن الرواتب، ولم يكن عليه الصَّلاة والسَّلام يدعها لا حضراً ولا سفراً.

وورد في فضل راتبة الظهر حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» [أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٥ وأبو داود برقم ١٢٦٩ والترمذي برقم ٤٢٨ والنسائي برقم ١٨١٤ وابن ماجه برقم ١١٦٠].

عدد السنن الرواتب:

دل حديث أم حبيبة رضي الله عنها المتقدم على أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وقد جاء عند الترمذي والنسائي تفسير هذه الركعات، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» [أخرجه الترمذي برقم (٤١٤) و النسائي برقم (١٧٩٤].

القراءة في راتبة الفجر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [أخرجه مسلم برقم (٧٢٦)].

وعن سعيد بن يسار؛ أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخبره؛ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي

الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢] [أخرجه مسلم برقم ٧٢٧].

القراءة في راتبة المغرب:

عن ابن مسعود ﷺ قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [أخرجه الترمذي برقم ٤٣١ وقال الألباني: حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه برقم ١١٦٦].

هل تصلى الأربع قبل الظهر بسلام واحد أم بسلامين؟:

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (السنن الرواتب فيها تسليم، أي يصلي الإنسان من الرواتب أربعاً بتسليمتين، لا بتسليمة واحدة؛ لأن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤/ ٢٨٨].

هل لصلاة العصر سنة راتبة؟

يقول الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلاق) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤/ ٣٤٣].

راتبة الجمعة القبلية :

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له

من الركعات) [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/ ٣٨٦و٣٨٧].

راتبة الجمعة البعدية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربعاً»**. وفي رواية: **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»** [أخرجه مسلم برقم ٨٨١].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (أما بعدها ـ أي الجمعة ـ فلها سنَّة راتبة، أقلها ركعتان وأكثرها أربع) [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/ ٣٨٧].

السنة الراتبة في السفر:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وكان في السفر يواظب على سنَّة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلَّى سنَّة راتبة غيرهما) [زاد المعاد ١/ ٣١٥].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنَّة الفجر) [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٩٠].

مكان السنة الراتبة:

عن ابن ـ عمر رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»** [متفق عليه] ولفظ مسلم: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»** [أخرجه البخاري برقم١١٨٧ ومسلم برقم ٧٧٧].

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (الإنسان ينبغي له أن تكون جميع رواتبه في بيته... حتى في مكة

والمدينة الأفضل أن تكون الرواتب في البيت، أفضل من كونها في المسجد، في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لأن النبي ﷺ قال هذا وهو في المدينة... وكثير من الناس الآن يفضل أن يصلي النافلة في المسجد الحرام دون البيت، وهذا نوع من الجهل) [شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٩٥].

وقت السنن الرواتب:

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها) [المغني ٢/ ٥٤٤].

قضاء السنن الرواتب:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» [أخرجه البخاري برقم ٥٩٧ ومسلم برقم ٦٨٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة) [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٩٠].

قضاء السنن الرواتب وقت النهي:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (لما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي، عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به) [زاد المعاد ١/ ٣٠٨].

وقت قضاء سنة الفجر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**

[أخرجه الترمذي برقم ٤٢٣ وصححه الألباني].

وعن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت الفجر قال: «فلا إذن» [أخرجه الترمذي].

وعند أبي داود بلفظ: «فسكت رسول الله ﷺ» [أخرجه الترمذي برقم ٤٢٢ وأبو داود برقم ١٢٦٧ وصححه الألباني].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: (من دخل المسجد فأدرك الناس وهم في صلاة الصبح فصلى معهم فله أن يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من صلاة الصبح، ولكن الأولى له التأخير إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) [مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٥٩و٢٦٠].

إذا فاتت صلاة الفجر مع الجماعة فهل يبدأ بالراتبة أو الفريضة؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة، ولو خرج المصلون من المسجد) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤/ ٢٩٨].

الترتيب في القضاء:

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها وفاتته الأولى فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ثم ما فاتته. مثال ذلك: دخل والإمام يصلي الظهر ـ وهو لم يصل راتبة الظهر ـ فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها) [شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٨٣].

قضاء الرواتب الفائتة إذا كانت كثيرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها لأنها متأكدة... ثم إن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ولذلك «لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات» ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئاً... وإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي ﷺ يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها) [شرح العمدة ص٢٣٨].

التداخل بين الراتبة وتحية المسجد وسنة الوضوء:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: (إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة، وصلَّى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد، حصلا وحصل له فضلهما، وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما) [القواعد والأصول الجامعة ص٧٥].

التداخل بين ركعتي الضحى وراتبة الفجر إذا صلاها ضحى:

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر ولا الجمع بينهما أيضاً؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٠/ ١٣].

التداخل بين الراتبة وركعتي الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان

رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة..» [أخرجه البخاري برقم ١١٦٦].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو) [فتح الباري ١١/ ١٨٩].

الشروع في الراتبة بعد إقامة الصلاة المفروضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها) [المجموع ٣/ ٣٧٨].

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة:

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ...» لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة) [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٩٢و٣٩٣].

إذا علم أن الصلاة تقام قريباً فهل له أن يشرع في نافلة؟

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ينبغي أن يقال: إنه

لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع؛ لأن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن) [شرح العمدة ص٦٠٩].

رفع اليدين بالدعاء بعد السنة الراتبة:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله: «الصلاة النافلة: لا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها في الدعاء، عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعله في سفره وإقامته، وسائر أحواله ﷺ و رضي الله عنهم جميعاً) [أركان الإسلام ص١٧١].

متى يصلي الراتبة إذا جمع بين الصلاتين؟

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين) [صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣١].

هل يصلي الراتبة أم يستمع للموعظة؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقولها: (يشرع للمسلم إذا أُلقيت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلي الراتبة كالظهر والمغرب والعشاء) [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/ ٢٣٤].

تقديم أذكار الصلاة على أداء السنة الراتبة:

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ: إذا صليت على جنازة بعد المغرب هل آتي بالراتبة مباشرة

بعد الصلاة على الجنازة أم أكمل الأذكار ثم أصلي الراتبة؟

فأجاب: (يفضل أن تجلس وتكمل الأذكار ثم تصلي الراتبة، فهذا هو المشروع سواء كان هناك جنازة أو لم يكن، فالأذكار أوراد يؤتى بها بعد الفريضة يسن المحافظة عليها وعدم الإخلال بها، فإذا قطعتها للصلاة على الجنازة فبعد الفراغ من صلاة الجنازة في إمكانك التدارك وتكميل ما بقي منها ثم الإتيان بالراتبة وهي صلاة السنة البعدية، ويعم ذلك الظهر والمغرب والعشاء في تأخير الراتبة بعد الأذكار) [القول المبين في معرفة ما يهم المصلين ص٤٧١].

الاشتغال بإكرام الضيف عن السنة الراتبة:

يقول الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (الإنسان قد يعرض له أعمال مفضولة في الأصل ثم تكون فاضلة في حقه لسبب، فلو اشتغل بإكرام ضيف نزل به عن راتبة صلاة الظهر لكان اشتغاله بذلك أفضل من صلاة الراتبة) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٦/ ١٧٦].

تنفل الموظف بعد الصلاة بالراتبة أو غيرها:

يقول الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها؛ لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٥/ ٣٢].

هل ترك السنة الراتبة يعتبر فسقاً؟

يقول الشيخ الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: (قول بعض أهل العلم: إن ترك الرواتب فسوق قول ليس بجيد، بل هو خطأ؛ لأنها نافلة، فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق بل هو مؤمن سليم عدل. وهكذا قول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة: قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة. ولكن من صفة المؤمن الكامل المسارعة إلى الرواتب وإلى الخيرات الكثيرة والمسابقة إليها) [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٨٢].

فائدة:

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (جاء مجموع ورده ﷺ الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب... فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان) [زاد المعاد ١/ ٣٢٧].

انتهى ملخصاً من كتاب (أحكام السنن الرواتب) لكاتب هذه الأسطر.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.